

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس

٦

شُرُحُ

الْبُحَارِ الْمَشْهُورَةِ
مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَمَّلَ شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

شَرِيحُ

الْبَنَافِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس

٦

شُرُحُ

الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتِ
مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَمَّلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَجَّ مَقَامًا لِلتَّعْلِيمِ، وَهَدَى فِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى
الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَّمَ الْحُجَّاجَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرَ وَفْدِ الْحَاجِّ.

أَمَّا بَعْدُ.

فَهَذَا شَرْحُ (الْكِتَابِ السَّادِسِ) مِنْ (بَرْنَامِجِ تَعْلِيمِ الْحُجَّاجِ)، فِي سَنَتِهِ الثَّلَاثَةِ؛ خُمْسٍ
وِثْلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ مِنْ الْأَذْكَارِ بَعْدَ
الصَّلَوَاتِ»، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ؛ إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ رِسَالَتَهُ بِالْبِسْمَلَةِ أَكْتِفَاءً بِهَا؛ جَرِيًّا عَلَى عَادَةِ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْأَوَائِلِ؛ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبِي دَاوُدَ سَلِيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ فِي «سُنَنِهِ». ثُمَّ قَالَ: (مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ)، وَ(مِنْ) مُفِيدَةٌ التَّبْعِيضِ، فَإِنَّ أَفْرَادَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ جَمَلَةِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ.

وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ: السُّنَّةُ الْمُضَافَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهَا مَعْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَى عَامٌّ؛ وَهُوَ: الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ كُلُّهُ يُسَمَّى سُنَّةً، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»؛ أَي: بِالدِّينِ الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ.

وَالْآخَرُ: مَعْنَى خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الْخُطَابُ الطَّلْبِيُّ الْمَقْتَضِي لِلطَّلَبِ اقْتِضَاءً غَيْرَ لِازِمٍ، وَهَذَا

هُوَ الْمُرَادُ أَصْطِلَاحًا، وَيُسَمَّى فِي الشَّرْعِ: نِفْلًا.

وكلا المعنيين صحيحٌ في هذا المحلِّ، فالمذكور في هذه الرِّسالة هو من الدِّين الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من نوافل العبادات لا فرائضها.

والأذكارُ: جمع ذِكْرٍ، وذكر الله شرعاً هو: حضور الله وإعظامه في القلب واللسان، أو أحدهما.

فالذكر باعتبار آتته ثلاثة أنواع:

أحدها: الذكر بالقلب واللسان معاً.

وثانيها: الذكر بالقلب فقط.

وثالثها: الذكر باللسان فقط.

وأكملها: الأوَّل، الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَوَاطِئًا الْقَلْبِ.

ومن الأذكار المشروعة: **(الأذكارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ)**؛ أي: بعد الفراغ منها، والفراغ منها يكون بالتسليم، ولهذا قال المصنِّف: **(إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّيُّ)**؛ أي إذا فرغ من صلاته بالسَّلام منها، فإنَّ الصَّلَاةَ تُفْتَحُ بِقَوْلٍ وَتُخْتَمُ بِقَوْلٍ، فَهِيَ تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُهَا، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ تَحْلِيلُهَا.

وأذكار الصَّلَاةِ الْوَارِدَةُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

أحدها: أذكارٌ تُقَالُ قَبْلَهَا، وَرُوي فِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، أَمْثَلُهَا: مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا...» الْحَدِيثُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَلَطٌ بِزِيَادَةِ (كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)، وَإِنَّهَا يُحْفَظُ أَنَّهُ دَعَاءٌ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وثانيها: الأذكارُ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ؛ أَي: فِي أَجْزَائِهَا؛ مِنْ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ

وَجُلُوسٍ.

وثالثها: الأذكار التي تكونُ بعد الصَّلَاة؛ أي: بعد الفراغ منها، وهي مذكورةٌ في هَذِهِ

الرِّسَالَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَهِيَ نَوْعَانِ:



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ: (وَهِيَ نَوْعَانِ)؛ أَي: مَا يُقَالُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلْفَرَاغِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ هُوَ

نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرٌ يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ.

وِثَانِيهَا: ذِكْرٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ النَّوَافِلِ.

فَهَذِهِ الْأَذْكَارُ مَقْسُومَةٌ بِاعْتِبَارِ نَوْعِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْهَا فَرِيضٌ وَمِنْهَا نَفْلٌ، فَيَكُونُ

مِنَ الْأَذْكَارِ الْأَذْكَارُ تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهِيَ الْخَمْسُ، وَمِنْهَا الْأَذْكَارُ تُقَالُ بَعْدَ

بَعْضِ النَّوَافِلِ كَمَا سَيَأْتِي بِبَيَانِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ:



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ (النَّوعَ الْأَوَّلَ) مِنْ نَوْعِي الذِّكْرِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ: (الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ)، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ هِيَ صَلَاةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: الْفَجْرُ، وَالظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، فَهَذِهِ الْأَذْكَارُ تُقَالُ فِي دُبْرِهَا.

وَدُبْرُ الصَّلَاةِ لَهُ مَعْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: آخِرُهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا.

وَالْآخَرُ: تَابِعُهَا الْمُنْفَصِلُ عَنْهَا.

فَالْمَوْضِعَانِ الْمَذْكُورَانِ كِلَاهُمَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ تَسْمِيَّتُهُ: (دُبْرُ الصَّلَاةِ)، فَيَكُونُ أَسْمًا لِآخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَكُونُ أَسْمًا لِمَا يَعْقِبُ الصَّلَاةَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَهَذَا دُبْرٌ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا دُبْرٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَحَدُهُمَا مُتَّصِلٌ بِهَا، وَالْآخَرُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا.

وَالْمُرَادُ بِ(دُبْرِ الصَّلَاةِ) فِي قَوْلِهِ: (الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ)

الْمَعْنَى الثَّانِي؛ أَي: التَّابِعُ لَهَا الْمُنْفَصِلُ عَنْهَا، فَإِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي جَاءَ بِهَذَا الْأَذْكَارِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَهِيَ سِتَّةُ أَذْكَارٍ:



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ (سِتَّةً) أَنْوَاعٍ، لَمْ تَأْتِ مَجْمُوعَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهَا سِرُّهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ، كُلُّهَا يَشْتَمِلُ عَلَى تَعْيِينِ قَوْلِهَا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا.

وَسَاغَ جَمْعُهَا لِاحْتِمَالِ الْمَحَلِّ لَهَا، فَإِنَّ الْأَذْكَارَ الْمَتَنُوعَةَ - وَهِيَ مِنْ أَفْرَادِ السُّنَنِ الْمَتَنُوعَةَ - يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى قَبُولِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِهِ.

فَالسُّنَنِ الْمَتَنُوعَةَ بِاعْتِبَارِ قَبُولِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: السُّنَنِ الْمَتَنُوعَةَ الَّتِي يَقْبَلُ الْمَحَلُّ أَجْتِمَاعَهَا.

وَالْآخَرُ: السُّنَنِ الْمَتَنُوعَةَ الَّتِي لَا يَقْبَلُ الْمَحَلُّ أَجْتِمَاعَهَا.

فَإِذَا قَبِلَ الْمَحَلُّ أَجْتِمَاعَهَا سَاغَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَحَلُّ أَجْتِمَاعَهَا لَمْ يَسْغُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا.

فَمِنَ الْأَوَّلِ - وَهُوَ مَا يَقْبَلُ الْمَحَلُّ أَجْتِمَاعَهَا فِيهِ -: الْأَذْكَارَ الَّتِي تُقَالُ دُبْرِ الصَّلَاةِ

الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ وَاسِعٌ لَمْ تَقْمِ قَرِينَةٌ عَلَى تَخْصِيسِ الذِّكْرِ الَّذِي فِيهِ بَوَاحِدٍ مَّا وَرَدَ،

فَصَلَحَ إِيرَادُ الْجَمِيعِ.

ومن الثاني - وهو ما لا يقبل المحلُّ اجتماعها فيه - : أنواع الاستفتاحات الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواعٌ من الذكر الذي يَستفتح به صلاته قبل القراءة، لكن قامت القرينة بعدم قبول المحلِّ لجمِّعها، وهو ما في «الصَّحيح» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ تَسْكُتُ هَنِيئَةً إِذَا كَبَّرْتَ، فَمَا تَقُولُ؟، فأرشده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذكرٍ واحدٍ من أنواع الاستفتاحات، ولم يذكر له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره، فدَلَّ الحديث على أنَّ الاستفتاح يكون بواحدٍ ممَّا ورد، ومثله أنواع التَّشهُدات التي صحَّت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يأتي المصليُّ إلا بواحدٍ منها.

وممَّا يُستأنس به في تحقيق قبول المحلِّ تصرُّف العلماء المصنِّفين في الأذكار، فإذا طالعت «عمل اليوم والليلة» للنسائيِّ مثلاً وجدته يذكر أذكار أدبار الصَّلوات، أو أذكار الصُّباح، أو أذكار المساء، فيقول: (نوعٌ آخر)، (بابٌ في نوعٍ آخر)، (بابٌ في نوعٍ آخر)، (بابٌ في نوعٍ آخر)، يريدُ ورودَ هذه الأنواع جميعاً، فإذا وردت ولم تقم القرينة على امتناع اجتماعها، ولم يؤثر هذا عن السلف = فإنه حينئذٍ يكون المحلُّ قابلاً لاجتماعها؛ كأذكار الصُّباح، وأذكار المساء، والأذكار التي تقال في أدبار الصَّلوات المكتوبات، وكذا الأدعية التي تكون قبل السَّلام، أو تكون في السُّجود، وإذا لم يدلَّ الدليل على قبول المحلِّ أكتفي بذكرٍ واحدٍ من تلك الأذكار.

والأذكار المقتصر عليها في هذه الرسالة هي ستَّة أذكارٍ تُقال في أدبار الصَّلوات الخمس المكتوبة، وما تُرك بين الأذكار التي أوردها المصنِّفون في أذكار دُبر الصَّلوات المفروضة نوعان:

أحدُهُما: ما لم يثبت روايةً عند جامعها، فطرحه لعدم ثبوته عنده، ولا عيبَ على غيره إذا كانت له أهليةٌ فصَّحَّه.

والآخر: ما لم يثبت درايةً كونه من الأذكار التي تُقال بعد السَّلام؛ كحديث معاذٍ عند أبي داود وغيره أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تُقُولَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، فهذا الذِّكْرُ في أصحِّ قولي أهل العلم هو من الأذكار التي تُقال في دبر الصَّلَاةِ المتَّصل بها قبل السَّلام، فلا يكون ممَّا يُقال بعد السَّلام، ولكنَّه ممَّا يُقال قبل السَّلام.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

*الاسْتِغْفَارُ. (ثَلَاثًا)، وَأَكْمَلُهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، وَأَذْنَاهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ؛ وَهُوَ: (الاسْتِغْفَارُ. (ثَلَاثًا))؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا؛ وَمَعْنَى (أَنْصَرَفَ): سَلَّمَ، فَالْأَنْصَرَفُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لَهُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّسْلِيمُ مِنْهَا، فَيَكُونُ الْمَصْلِيُّ مَنْصَرَفًا بِالتَّسْلِيمِ.

وَالْآخَرُ: الْقِيَامُ عَنْهَا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ الْمَصْلِيُّ مَنْصَرَفًا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَعْنِيَيْنِ هُنَا هُوَ الْأَوَّلُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، فَالذِّكْرُ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَعْهُودَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْخَبْرُ عَنْ وَقُوعِ الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: (اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا)، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الصِّيغَةِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الْاسْتِغْفَارُ، وَلِهَذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِرَاوِيهِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مَا الْاسْتِغْفَارُ؟، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى سؤَالِهِ؛ لِشِيوعِ

العمل بها حينئذٍ في المسلمين، فأجابه الأوزاعيُّ بما يثبت به القدرُ الأقلُّ من الاستغفار، وهو أن يقول المصلِّي: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).

وروي عند أبي داود عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ...» الحديث. ورجاله ثقات، لكنَّ أصله في مسلمٍ أنه من دعاء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المطلق غير المُقيّد بالصلاة، فقوله: (كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ) غلطٌ، والمحفوظ: أنه كان يدعو به في صلاته، فهذا الحديثُ فيه تعيين تلك الصيغة من الاستغفار لو صحَّ، لكنَّه لا يصحُّ فيه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ.

فلما ثبت أصل الاستغفار دون صيغةٍ معيَّنةٍ اختلفت عبارات الفقهاء فيما يُقدَّم من الاستغفار، فمنهم من قال: يقول: (أستغفر الله الحي القيوم)، ومنهم من قال: يقول: (أستغفر الله العلي العظيم)، على أقوالٍ متعدِّدة.

وأحسنُ من هذا وذاك: تقديم ما كان يلزمه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استغفاره في آخره عمره، فثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ النَّصْرِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فأكمل الاستغفار أن يجمع العبد بين سؤال المغفرة وإعلان التوبة إلى الله، وهذا معنى قول المصنِّف: (وَأَكْمَلَهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، وَأَدْنَاهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ))، فإذا اقتصر على قوله: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) كان مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هديه.

وما ذكرناه من تقديم هذه الصيغة (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) لا يُعكِّرُ عليه حديث شداد بن أوسٍ عند البخاريِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إلى تمامه، فهذا الذكر سيِّد الاستغفار، لكن لم

نُقَدِّمُهُ؛ لِأَنَّ أَعْظَمِيَّتَهُ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى، فَهُوَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ؛ أَي: أَعْظَمُهُ، لَكِن
مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ وَقَعَ تَقْيِيدُهُ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَأَمَّا فِيهَا كَانَ يَلْزِمُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
هَجْرَاهُ وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

* اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. (مَرَّةً وَاحِدَةً))؛ لَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ: أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَرَوَايَةُ أَبِي مَاجَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ هِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي، فَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ذِكْرُهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظِ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَبَلْفِظِ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فَيَسُوغُ الْإِيتْيَانَ بِهِ تَارَةً بِإِثْبَاتِ (يَا) الَّتِي لِلنَّدَاءِ، وَتَارَةً بِتَرْكِهَا، فَهِيَ نَوْعَانِ مِنَ السُّنَنِ الْمُنَوَّعَةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَتَارَةً تَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، وَتَارَةً تَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

وَيَزِيدُ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَهُمْ: (تَعَالَيْتَ) بَعْدَ (تَبَارَكْتَ)، وَلَا أَسْلُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَذْكَارِ الْمُفِيدَةِ بِمَحَلِّ مُعَيَّنٍ لَا يُزَادُ فِيهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِمَحَلِّ

مُعَيَّنٍ فَيَسُوغُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: (اللَّهُمَّ آتِ نَفوسَنَا تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، أَنْتَ رَبُّهَا وَسَيِّدُهَا)، فَإِذَا زَادَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ سَاغَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِمَحَلِّ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ بِهَذَا الذِّكْرِ عَلَى الصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا مِمَّا يَذْكُرُهُ النَّاسُ.

وَهَذَا الذِّكْرَانِ: (الاستغفار)، وَقَوْلُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...); هُمَا صَدْرُ مَا يُقَدَّمُ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، فَيَقُولُهُمَا قَبْلَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ.

وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ هَذَيْنِ الذِّكْرَيْنِ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، فَلَا يَزَالُ الْإِمَامُ بَاقِيًا عَلَى تَوَرُّكِهِ إِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ - فَالْفَجْرُ لَيْسَ فِيهَا تَوَرُّكٌ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ -، فَإِذَا أَسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) أَرْتَفَعَ مِنْ تَوَرُّكِهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى النَّاسِ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يَنْفُتِلُ مِنْ تَوَرُّكِهِ إِذَا فَعَلَهُ إِمَامُهُ، فَالْإِمَامُ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ، وَالْمَأْمُومُ يَتَّبِعُهُ فِي ذَلِكَ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَبِعُ لِإِمَامِهِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْفَتْحِ أَبُو دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَشَيْخُنَا أَبُو بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (مَرَّةً
وَاحِدَةً).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ:
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (مَرَّةً وَاحِدَةً))؛ لِمَا
فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ
الصَّلَاةِ قَالَ: ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، فَاَلْمَحْفُوظُ قَوْلُهَا
مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَوَقَعَ خَارِجَ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ
ضَعِيفَةٌ أَيْضًا؛ لِغَلْطِ الرَّوَاةِ فِيهَا، فَإِنَّ التَّهْلِيلَاتِ الْعَشْرَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، لَا مِنْ
أَذْكَارِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ، فَخَلَطَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِيهَا وَجَعَلُوهَا مِنْ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَالْمَغْرَبِ.

فَاَلْمَحْفُوظُ فِي التَّهْلِيلَةِ حَالُ كَوْنِهَا ذِكْرًا بَعْدَ الصَّلَاةِ: أَمَّا تُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَتَحْصُلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّهْلِيلَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَقُولُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ، وَجَزْمٌ بِشَدْوِذِهَا الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحِظُّ وَالغِنَى؛ أَي: لَا يَنْفَعُ ذُو الْغِنَى وَالْحِظُّ غِنَاهُ وَحِظُّهُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ :

* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ :

هَذَا هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» حَتَّى ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

والمراد بـ(الصَّلَاةِ) هنا: المكتوبة؛ لأنَّها المرادة عند الإطلاق في عُرف الشَّرْعِ.

وَعَمَدَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَذْكَارِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ، فَاقْتَصَرُوا عَلَى تَهْلِيلَةٍ وَاحِدَةٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)، وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى هَذَا:

أخذهم بقاعدة تداخل الأعمال، فإنهم جعلوا هذين الذكرين ذكراً واحداً؛ أكتفاءً بذكر التَّهْلِيلَةِ المتكرِّرة فيهما مرَّةً واحدةً، ثمَّ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ التَّهْلِيلَةِ فِي كُلِّ مِّنَ الذِّكْرَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ جَائِزٌ؛ لَكِنَّ السُّنَّةَ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الثَّلَاثِ تَامًّا، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الرَّابِعِ، وَفَرَّقُ بَيْنَ نِسْبَةِ هَذَا التَّصْرُفِ إِلَى الْغَلْطِ، وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْجَوَازِ وَتَقْدِيمِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ غَلْطًا؛ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ تَدَاخُلِ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَرْذَحَامِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَجَعَلِهِ وَدَاعًا بَنِيَّةَ الْاِثْنَيْنِ مَعًا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ تَدَاخُلِ الْأَعْمَالِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْمُقَدَّمَةَ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالذِّكْرِ الثَّلَاثِ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالذِّكْرِ الرَّابِعِ، وَيَقُولُهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

* التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَلَهُ خَمْسُ صِفَاتٍ :

- ❖ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (عَشْرَ مَرَّاتٍ).
- ❖ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً).
- ❖ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، بِإِتْمَامٍ لِلْمِائَةِ).
- ❖ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ الْمِائَةِ - :
اللَّهُ أَكْبَرُ).

- ❖ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ الْمِائَةِ - :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي دَبْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ؛ وَهُوَ :

التَّسْبِيحِيَّاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ : (وَلَهُ خَمْسُ صِفَاتٍ) :

الأولى : (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (عَشْرَ مَرَّاتٍ))، فَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ

عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا : (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ... حَتَّى يُتِمَّهَا عَشْرًا؛ لَمَّا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ،

وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، وإسناده صحيح، ففيه أن التَّسْبِيحَ والتَّكْبِيرَ والتَّحْمِيدَ يكون عَشْرًا.

والأكمل في من فعل هذه الصِّفَةِ أن يعملها في الصَّلوات الخمس في يومٍ كاملةً؛ لأنَّ في الحديث: «أَيُّكُمْ يَعْمَلُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ حَسَنَةٍ؟»، فاستعظموا ذَلِكَ فذكر لهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الذِّكْرَ، فالفوز بالأجر الكامل يكون بالإتيان بها كلِّها خمس مرَّاتٍ؛ في كلِّ صَلَاةٍ، وإذا جاء بها في صَلَاةٍ واحدةٍ فقط كان هَذَا من صفات التَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ الواردة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثَّانِيَةُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً))، بزيادة التَّهْلِيلِ فيها، وجعل كلِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فيقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حتَّى يكمل خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً من كلِّ؛ لما رواه النَّسَائِيُّ من حديث كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رجلاً من الأنصار رأى في المنام أن أتيا أتاه فقال له: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمركم أن تُسَبِّحُوا ثلاثًا وثلاثين، وتحمّدوا ثلاثًا وثلاثين، وتكبَّروا أربعًا وثلاثين في دُبُرِ الصَّلَاةِ؟، فقال: نعم. قال: «فاجعلوها خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وأجعلوا فيها التَّهْلِيلَ». وإسناده صحيح. فلمَّا أَسْتَيْقِظ من نومه أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصَّ عليه الرؤيا، فأمرهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

ففيه أن من أنواع التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ الإتيان به على هذه الصِّفَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً).

وفي هذا الحديث فائدةٌ في بيان أمتناع قبول المحلِّ الجمع بين أنواع الصِّيغِ؛ لأنَّه قال لهم: «فاجعلوها خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وأجعلوا فيها التَّهْلِيلَ»، ولو كان الجمع سائغًا لقال:

«زيدوا»، لكنّه أرشده إلى نوعٍ آخر وهو: الاقتصار على خمسٍ وعشرين مع الزيادة على التّهليل فيها.

والثالثة: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، بِإِتْمَامٍ لِلْمِائَةِ)؛ لما في «الصّحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْا إِلَيْهِ سَبَقَ الْمُتَنَفِّقِينَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، قَالَ: «سَبِّحُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، ولم يذكر تمام المائة.

والرابعة: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ الْمِائَةِ - : - اللَّهُ أَكْبَرُ)؛ فيصير التّسبيح ثلاثًا وثلثين، والتّحميد ثلاثًا وثلثين، والتّكبير ثلاثًا وثلثين؛ لما تقدّم من حديث زيد بن ثابتٍ في رؤيا الرّجل الأنصاريّ، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَم أَنْ تُسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبُرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

وثبت أيضًا هذا العدد من حديث كعب بن عجرة عن مسلم.

والخامسة: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ الْمِائَةِ - : - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ لما رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

فهو يدلُّ على هَذِهِ الصِّفَةِ، ويدلُّ أيضًا على أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هي أَكْمَلُ الصِّفَاتِ، وَلِهَذَا أَقْتَصَرَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَذْكَارِ، فَالِاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ عِظْمَةِ أَجْرِهَا. وَهَذِهِ الصِّيغَةُ الْخَمْسُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ وِرَاءَهَا إِلَّا شَيْءٌ لَا يَثْبُتُ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ فِيهَا مُخَيَّرٌ؛ فَإِنْ شَاءَ قَالَ ذَوَاتِ الْعَشْرِ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ ذَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ ذَوَاتِ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوَّعَ بَيْنَهَا، فَيَأْتِي بِهِذِهِ مَرَّةً، وَيَأْتِي بِهِذِهِ مَرَّةً، وَيَأْتِي بِهِذِهِ مَرَّةً، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّنَنِ الْمُنَوَّعَةِ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا أَنْوَاعًا عَلَى اخْتِلَافِ مَوَاضِعِهَا؛ لِيَصِيبَ جَمِيعَ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَحَفِيدِهِ فِي التَّلْمِذَةِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالْأَكْمَلُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا بِالْعَطْفِ، فَيَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهَا بِالْعَطْفِ أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ الْمَبْنِيِّ، فَإِنَّ الذِّكْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ عَدَدًا بِأَحْرَفِهِ، فَيُرْجَى أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ أَجْرًا، فَقَوْلُكَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) تَزِيدُ عَنْ قَوْلِكَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ...)، ثُمَّ قَوْلُكَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ)، ثُمَّ قَوْلُكَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).

وَالْآخَرُ: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ تَنْزِيهِ اللَّهِ بِتَسْبِيحِهِ، وَتَعْظِيمِهِ بِتَكْبِيرِهِ، وَشُكْرِهِ بِتَحْمِيدِهِ.

فَالْأَكْمَلُ أَنْ يَجْمَعَ الْعَبْدُ بَيْنَهَا فَيَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، يَأْتِي بِهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ إِخْرَاجِهَا مِنْ مَخَارِجِهَا.

وتجد بعض النَّاس يُرسلها إرسالاً لا يتمُّ به الذِّكْر، فبعض النَّاس لا تسمع منه إلاَّ
سيناتٍ (س، س، س...)، فهذا الرَّجُل لا يذكر، إنَّما يذكر الَّذي يقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ،
سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ...)، فبعض النَّاس يُفسد عبادته بعبادته، فإنَّ العادة لها أثرٌ في
إفساد العبادة، فتجد النَّاس يتواطئون على كلمةٍ، بعض النَّاس تقول له: وقع لي خير في
كذا وكذا، فيقول: أحسن. أو تذكر له أنصرف شرٌّ عنك فيقول: أشوأ، وكلا الكلمتين
تُذهب عن العبد عبادةً من ذكر الله عَزَّجَلَّ، فالعبد إذا وقعت به المصيبة قال: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ راجعون)، وإذا وقعت به نعمةٌ قال: (الحمدُ لله)، أو (الشُّكر لله)، فالعادة تُفسد
العبادة؛ كالواقع من النَّاس في الأذكار التي تكون بعد الصَّلوات.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

﴿ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة].



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ النَّوعُ السَّادِسُ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ؛ وَهُوَ (قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ... ﴾ [البقرة])، الْآيَةُ، وَسُمِّيَتْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِأَخْتِصَاصِهَا بِذِكْرِ الْكُرْسِيِّ الْإِلَهِيِّ، فَإِنَّ الْكُرْسِيَّ الْإِلَهِيَّ لَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَمِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَهَا قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ؛ لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ أَمَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَنَّ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا فَجَزَاؤُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُصَلِّيَ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا؛ إِلَّا آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَيَقْرَأُهَا سِرًّا .



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْجَهْرُ بِهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَالْجَهْرُ هُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ قَصْدِ إِسْمَاعٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ، وَأَمَّا الْإِسْرَارُ: فَهُوَ خَفْضُ الصَّوْتِ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ إِسْمَاعٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ سَمِعَ .

وَهَاتَانِ الْحَقِيقَتَانِ الْمَبِيتَتَانِ لِلْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ تُفِيدَانِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَبِالْجَهْرِ يَكُونُ رَفْعُ صَوْتٍ، وَأَمَّا فِي الْإِسْرَارِ فَيَكُونُ خَفْضُ صَوْتٍ، وَفِي الْجَهْرِ يَكُونُ قَصْدُ إِسْمَاعٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ؛ كَأَنْ يَكُونَ ثَقِيلَ السَّمْعِ، أَوْ بَعِيدًا، وَأَمَّا فِي الْإِسْرَارِ فَلَا يُقْصَدُ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَلَوْ سَمِعَ؛ كَأَنْ يَكُونَ قَوِيَّ السَّمْعِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ غَوَامِضِ الْمَسَائِلِ، حَتَّى ذَكَرَ أَبُو الْفَتْحِ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْمَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَدَكِيَاءِ الْعَالَمِ - أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ؛ يَعْنِي: لَغَمُوضَهُ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةُ الْغَمُوضِ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا .

فَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا الذَّاكِرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لَمَّا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ قَالَ: «كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى الْجَهْرِ، وَأَخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنَ رَجَبٍ

رَحْمَهُ اللَّهِ، خلافاً للمشهور من المذاهب الأربعة، فالمشهور في المذاهب الأربعة أَنَّ السُّنَّةَ الإِسْرَارَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْجَهْرُ.

وَمَحَلُّ الْجَهْرِ هُوَ كُلُّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ؛ سِوَى قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَأَمَّا الْجَهْرُ بِأَوَّلِهَا مِنْ الْإِسْتِغْفَارِ وَقَوْلِ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...) حَتَّى إِذَا بَلَغَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ خَفَضَ صَوْتَهُ فَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا أَصْلَ لَهُ. ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ سَلِيمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَالسُّنَّةُ عِنْدَ قَوْمٍ: أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا سِرًّا، وَعِنْدَ آخَرِينَ - وَهُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا جَهْرًا؛ إِلَّا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَأُسْتُثْنِيَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْإِسْرَارِ أَوْ بِالْجَهْرِ بِذِكْرِ الْأَذْكَارِ أَخْرَجُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ كَوْنِهَا تَكُونَ جَهْرًا، فَجَعَلُوهَا سِرًّا، فَاخْتَصَّتْ بِكَوْنِهَا سِرًّا دُونَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ: مَا لَمْ يُوْذِغِيْرَهُ؛ كَمُصَلِّ مُتَمِّمٍ، فَإِذَا كَانَ إِيزَاءَهُ مُصَلِّ يُصَلِّي إِتْمَامًا لِفُوتِ رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ؛ لِئَلَّا يَشُوْشَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِحِظْرَةِ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ صَلُّوا الصَّلَاةَ تَامَّةً - كَصَلَاتِنَا نَحْنُ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْحَرَمِ، فَالْمُتَمِّمُ لَا يَكَادُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَهَذِهِ لَا يَقَعُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا مُصَلِّيَّ حِينَئِذٍ، بَلِ الْجَمِيعُ ذَاكِرُونَ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَجْهَرُ مُعْتَنِيًا بِضَبْطِ ذِكْرِهِ، فَمَا يَدْعِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يُشُوْشُ عَلَى الذَّاكِرِ فَهُوَ لَضَعْفِ عِنَايَتِهِ بِضَبْطِ أَذْكَارِهِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَنِي بِضَبْطِ ذِكْرِهِ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

تَنْبِيهُ: لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ - فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَ وَالثَّانِي - ، وَغَايَتُهُ: الْإِعَانَةُ عَلَى حِفْظِهَا.
تَنْبِيهُ آخَرُ: وَقْتُ أَذْكَارِ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَمَنْ أَعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؛ قَالَهَا بَعْدَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ بَعْدَ عَدِّ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ تَنْبِيهِينَ:
 أَوَّلُهُمَا: أَنَّهُ (لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ)؛ سِوَى (الْأَوَّلِ وَالثَّانِي)، فَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِهَا، وَأَمَّهَا صَدْرُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.
 أَمَّا مَا بَعْدَهُمَا فَلَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَإِذَا شَاءَ قَدَّمَ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ عَلَى التَّهْلِيلَاتِ، وَإِذَا شَاءَ جَعَلَ التَّهْلِيلَاتِ أَوَّلًا ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْبِيحَاتِ، وَإِذَا شَاءَ قَدَّمَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ جَاءَ بِبَقِيَّةِ الذِّكْرِ كُلِّهِ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ.

وَجَعَلَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ - أَوْ غَيْرِهَا - الْمُرَادُ مِنْهُ: (الْإِعَانَةُ عَلَى حِفْظِهَا)، فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى حِفْظِ الْأَذْكَارِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُسَلِّمٍ لَمَّا أُرْشِدَ عَلِيًّا إِلَى سُؤَالِ الْهُدَايَةِ وَالسَّدَادِ قَالَ لَهُ: «قُلِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَأَذْكَرْ بِأَهْدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ سَدَادِ السَّهْمِ»، فَأَشَارَ لَهُ مَا يُذَكِّرُهُ مَا أَمْرُهُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يَعْمَدُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُونَ مِنَ الْأَذْكَارِ بِتَرْتِيبِهَا عَلَى صِفَةٍ تُعِينُهُ عَلَى الْحِفْظِ، فَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ بَدْعَةً هُوَ الْبَدْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ مِنْ

الأئمة المعتبرين، والذين يصنعونه يقصدون به الإعانة على ضبط تلك الأذكار وحفظها، وله أصلٌ ثابتٌ في الشرع، وهو حديث عليّ الذي ذكرتُ لك، وفي معناه عدّةٌ أحاديثٌ، لكنّ الجهل بمقاصد الشريعة وأصولها الكليّة، والوقوف مع الظواهر؛ هو الذي يجرُّ إلى مثل هذه المقالات الكاسدة، حتّى يُفتي بعضهم بأنّ مثل رسالة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في أذكار الصلوات ممّا لا ينبغي نشرها؛ لأنّها أوهمت الناس أنّه لا بدّ من اعتياد هذا الذكر بهذه الصورة، وهو رَحِمَهُ اللهُ لم يقصد ذلك ولا قاله، وإنّما أراد الإعانة على الحفظ بترتيب هذا، ثمّ هذا، ثمّ هذا، وهذا أمرٌ سائغٌ.

ثمّ ذكر تنبيهها آخر: وهو تعيين أذكار وقت كلّ صلاة مفروضة: أنّه يبقى وقتها ما بقي وقتها حتّى يُخرج، فلو قدر أنّ رجلاً صلّى في المسجد الحرام، ثمّ لم يأت بهذه الأذكار، حتّى إذا وصل إلى بيته جاء بهذه الأذكار قبل دخول الصلاة الآتية بعدها؛ كان هذا ذكراً في وقتها، فإذا تركها غافلاً عنها فيجوز قضاؤها بعد خروج الوقت بشرطين اثنين:

أحدهما: أن يكون معتاداً لها؛ أي: محافظاً عليها، فعادته الإتيان بها.

والآخر: ألا يكون الحامل على ذلك هو التّفريط وعدم المبالاة، بل يُشغل عنها بوارِد

من الواردات.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَاةِ النَّوَافِلِ:
وَهُمَا ذِكْرَانِ:



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ (النَّوْعُ الثَّانِي) مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ (الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَاةِ النَّوَافِلِ)؛ أَي بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا.

(وَهُمَا ذِكْرَانِ)، وَمَا عَدَاهُمَا إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ رَوَايَةً، وَهَذَا كَثِيرٌ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ دَرَايَةً؛ كَالدُّعَاءِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...» إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ الْوَارِدِ، فَهَذَا لَيْسَ ذِكْرًا يُقَالُ بَعْدَ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ حَقِيقَةِ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ، فَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ.

وَالْآخَرُ: الدُّعَاءُ الْوَارِدُ.

فَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَدْعُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَخِيرًا، فَلَا يُعَدُّ ذِكْرًا مِنْ أَذْكَارِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

* سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ). بَعْدَ صَلَاةِ الْوِتْرِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ؛ وَهُوَ مَا يُقَالُ (بَعْدَ صَلَاةِ الْوِتْرِ): (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ))، فَيَقُولُ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْاِثْنَيْنِ مُمَيِّزًا الْأَخِيرَةَ عَنْهُمَا؛ لَمَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وِتْرِهِ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ، وَالْمُرَادُ بِ(الإِطَالَةِ): رَفْعُ الصَّوْتِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّارِ قَطْنِيِّ زِيَادَةً: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ لَا تَصَحُّ، فَالذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ بَعْدَ الْوِتْرِ هُوَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

* اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ. (مِائَةً مَرَّةً)، بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى.

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
عَصْرَ الْجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ.
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَاةِ النَّوَافِلِ؛ وَهُوَ مَا يُقَالُ (بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى): (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ. (مِائَةً مَرَّةً))؛ لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» حَتَّى عَدَدْتُ مِائَةً مَرَّةً. وَأَخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِهِ ذِكْرًا لِأَيِّ الصَّلَاةِ؛ لِاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَلَى

قَوْلَيْنِ:

أحدهما: أنه ذكر يُقال بعد الصَّلوات المكتوبة، وهذا قول أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وتابعتها العلامة الألبانيُّ.

والآخر: أنه يقوله بعد صلاة الضُّحى، وهذا هو اختيار الحافظ أبي بكر البيهقيِّ، وهو الأرجح - والله أعلم - في المحفوظ من ألفاظ الحديث: أنه من الأذكار التي تُقال بعد صلاة الضُّحى، وأنَّ الرواية التي وقع فيها أنه مرَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاةٍ أنَّ هذه الرواية المطلقة لا تصحُّ، ولو صحَّت حُمِلت على التَّقْيِيدِ فِي الرَّوَايَةِ الأخرى أنه كان يقولها بعد الضُّحى.

فهذا الذكر متَّفَقٌ عليه أنه من الأذكار التي تتعلَّق بدبر الصَّلوات، لكنَّ منهم من يجعله من ذكر دبر الصَّلوات المكتوبة، ومنهم من يجعله دُبر صلاة النَّافِلة، وهي صلاة الضُّحى، وهذا هو القول الصَّحيح.

وهذان الذِّكران هما الذِّكران المشروعان بعد صلاة النَّافِلة، وما عدا هذا فليس بعده ذكرٌ لصلاة النَّوافِل، فلو أنَّ إنساناً صَلَّى راتبة الفجر لا يقول دبرها شيئاً؛ لأنَّها صلاة نافلة لم يرد لها ذكرٌ، وأمَّا ما يفعله بعض النَّاس من قول: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...) فهذا مختصُّ بالصَّلاة المكتوبة دون الصَّلوات النَّوافِل.

وهذا آخر البيان لمعاني هذا الكتاب بما يناسب المقام.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ
 سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ والأَلْفِ
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَدِينَةِ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ

